الجمع وفيه نظر واعلم ان صنيع الخاطب موضوع بالوضع العام لكل معنى مما ذكر عن ارادة المتكلم حين ارادته على ما هو المختار او موضوع لمعنى كلي يشترك استعماله في جزئياته المعتبرة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين انتهى قوله وقصد على قوله لا يريد قوله تقطيع اي تشتيت قوله اي تناهت حالهم الخ قال المحشي المذكور سابقا قوله تناهت حالهم القطيعة في الظهور القطيعة الشنيعة الشديدة من قطع الامر بالضم قطاعة هو قطيع اي شنيع شديد جاز المتن اراد مراد اليمن من الحال في قوله تناهت حالهم فقط قطاعة امرهم وقباحة شانهم ووصف الشارح اياها بالقطاعة بناء على ما نقله المرزوقي في اثناء التمثيل للمجاز العقلي من ان العرب اذا اراد المبالغة في وصف الشيء يشتقون من لفظه ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه كشعر شاعر وامثاله ويجوز ان يقدر حذف المضاف او الحيثية اي قطاعة حالهم القطيعة او حالهم القطيعة من حيث قطاعتها وعلى كل من التوجيهات لا يرد ان يقال الصدق الشرطية لا يقتضي صدق المقدم وصدق قوله لو تر جميع حواله المحذوف اعني لدايت امر اعظيما ونحوه لا يقتضي وقوع مقدمها وبوروية كل احد ليدل على غاية ظهور حالهم بل انما يدل لمكان المقصد بخطاب تنزيل الخصوص على كمال ظهور شناعة حالهم لدلالته على ان قطاعة حالهم لا تختص برؤية احد دون احد بل كل من يراها راها قطيعة انتهى قوله الى حيث مكان قوله تمنع خفاؤها سبب الامتناع قوله كان اي الحال قوله يختص بها البادية داخلة على المقصور قوله كذلك اي لا يختص الخ قوله مدخل اي مدخل نصيب وحظ تامل ثم ان الحشر مع ما من يختص بها راجع لحالهم لا لها المذكورة في المتن ويحتاج حينئذ الى تقدير مضاف اما الى الضمير الراجع للحال واما الى المخاطب كما فعل الشارح وانما قلنا على حذف مضاف

لانه

ان

لانه لا يتصف كلهم احد حتى يصح ان يختص بها فالتقدير صحيحا قوله ما يراد به عما النظر لم تبل فيما تقدم بايراده ضمنا الا ان يقال هذا احوج الى البيان لان العالمية اكون علما وليس بمراد قوله مع جميع مشخصاته او ردانه لا يتاتى فيمن سمى ولده الذي لم يره فانه لا يطلع على جميع مشخصاته والذي يتعقل حين التشهير من احواله واوصافه امور كلية لا يفيد تشخصه لان ضم كلي الى كلي اخر لا يفيد تشخصه وايضا المشخصات قد تتبدل فربما كان عند التشهير وحدت بعد ذلك مشخصات اخر فان صفاته عند الطفولية ثم عند الشبوبية ثم عند الكهولة ثم عند الشيخوخة متغايرة فلا يمكن اعتبار جميعها واعتبار بعضها يوجب زوال العلمية عند زواله والجواب عن الاول انه لا يتعين في الوضع لشيء مع جميع مشخصاته ملاحظة المشخصات بوجه اجمالي بل يكفي ملاحظتها بوجه كلي يحيط بحصر ذلك الجزئي وعن الثاني ان المراد المشخصات المشتركة بين سائر احواله التي لها تتحقق جزئيته ويمنع تصوره من وقوع الشركة فيه دون ما يتبدل ولا شك ان احواله الازمة له في سائر احواله مشخصة له تمنع من الاشتراك فيه فتلك الاحوال هي المعتبرة في الوضع دون غيرها مما ليس كذلك بقي ورد على الجنس فانه وضعه لا يصدق انه مع جميع المشخصات الا ان السيد الشريف اجاب بان الكلام فيما علميته حقيقة وهو علم الشخص بخلاف علم الجنس لان علميته حكمية حتى صرح النحاة بان علمية الجنس انما تعتبر عند الضرورة واقول يمكن ان يجاب بانه اعتبر في علم الجنس سائر مشخصاته الذهنية قوله بعينه حال من مفعول المصدر اي ملتبسا